وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٦٥٠ قرشًا بالمواصـــفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه اعتبـــارًا مـــن ساعة (٦٠٠) يوم ٢٠٢٤/٣/٢٢

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا